

227020 - من اغتسل من الجنابة أو توضأ بنية استباحة الصلاة أجزاءه نيته ، وصح غسله ووضوؤه

السؤال

ما حكم إذا اغتسلت بنية استباحة الصلاة دون أن أنوى فرضية الغسل ، وكذلك الوضوء وما ورأى الجمهور إن وجد خلاف ؟

الإجابة المفصلة

من توضأ ، أو اغتسل من الحدث الأكبر بنية استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث : أجزاءه ذلك ، وصح وضوؤه وغسله . وقد نص على ذلك علماء من المذاهب الأربع .

قال بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله في ”البنيان شرح الهدایة“ (234/1) : ”النية : إرادة استباحة الصلاة بوضوئه ، أو قصد عبادة لا تستغنى عن الطهارة ، أو قصد امتثال الأمر ، كذا قال فخر الإسلام ، وقيل : أن ينوي إزالة الحدث أو استباحة الصلاة “ انتهى .

وقال شهاب الدين النفراوي المالكي رحمه الله في ”الفواكه الدواني“ (111/1) : ”الغسل : إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك “ انتهى .

وقال ابن شايم المالكي رحمه الله : ”**كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ** : أَنْ يَنْوِي بِهَا رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوْ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ“ انتهى من ”التاج والإكليل“ (331/1).

وقال أبو الحسن الماوردي الشافعي رحمه الله في ”الحاوي الكبير“ (94/1) : ”**كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ** : هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْوِي أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : إِمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ ، أَوْ الطَّهَارَةُ لِفَعْلٍ مَا لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ“ انتهى .

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي رحمه الله في ”شرح مختصر الخرقى“ (314/1) : ”في معنى نية الوضوء والغسل : إذا نوى استباحة الصلاة ، أو أمرًا لا يباح إلا بهما ، كلام المصحف“ انتهى .

وجاء في ”الموسوعة الفقهية“ (31/207) : ”**ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فَرِضٌ فِي الْغُسْلِ ، لِقَوْلِ الثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللِّيَّاتِ)** . وَيَكْفِي فِيهَا : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرِضٍ“ انتهى .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (99543) .

والله تعالى أعلم .